

26/08/2008

من وزير المالية
إلى

N° 1844

الموضوع : حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 13 مارس 2008.

وبعد، تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بيّنتم من خلاله أنکم تنجزون عمليات مناولة لفائدة مؤسسة مصدرة كليا وتطلبون معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار هذه العمليات متأتية من التصدير والوثائق المثبتة لها، يشرفني إحاطتکم علما بما يلي:

(1) في مادة الضريبة على الشركات:

طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر المداخل والأرباح المتأتية من إسداء الخدمات لفائدة مؤسسات مصدرة كليا كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل متأتية من التصدير، في إطار القانون العام، إذا كانت هذه الخدمات ضرورية لنشاط المؤسسات المصدرة كليا حيث تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز عمليات التصدير.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عمليات المناولة المنجزة من قبل مؤسستکم لفائدة حريفتکم المؤسسة المصدرة كليا تعتبر عمليات تصدير وتنتفع بالتالي بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير.

(2) في مادة الأداء على القيمة المضافة:

يمكن لمؤسستکم إنجاز عمليات المناولة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا والتي تتمّ تحت نظام ديواني خاص دون فوترة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعد الموافقة الديوانية وشريطة مدّ مصالح المراقبة الجبائية بالوثائق التي تبين الموافقة الديوانية المسبقة والتصاريح المتعلقة بتصدير السلع التي تمتّ تحت نظام ديواني خاص.

و تقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبفويض منه
المدير العام للأداءات

بالتأييد
الإمضاء محمد علي بن مالك
والسلام